قرار رقم (CR-2023-206815) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206815)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-101599-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/12/28م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقـــــــم (CTR-2023-101599)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/08/20م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/09/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ميزان) عائدة للمستورد عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1439/02/25هـ، فسحب بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من وزارة التجارة والاستثمار، وردت الإفادة المضمنة بالكتاب رقم (...) بتاريخ 1439/03/11هـ، بعدم مطابقتها لمخالفتها نظام العلامات التجارية لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن كتاب وزارة التجارة لم يشر إلى أن الصنف المخالف منتهك لحق من حقوق الملكية الفكرية (مقلد) وإنما أشار إلى أنه يحمل علامة تجارية مسجلة، وأن المستورد لم يقدم ما يثبت احقيته في استعمال العلامة التجارية، ولم ينص صراحة على أنها مقلدة، وعليه فإن التهمة لم تثبت بحق المدعى عليها، فإن اللجنة ترى أن الإدانة بالتهريب الجمركي تتطلب وجود نتيجة فحص قاطعة بانتهاكها لحق من حقوق الفكرية (التقليد)، وهذه النتيجة لا يمكن لجهة الاختصاص أو الجهة المدعية اتهام المدعى عليها بأنها استوردت منتجات مقلدة لمجرد أنها مسجلة، ونظراً إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يُعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على (يُعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكا..)، والمدعى عليها لم تقدم ما يثبت العلاقة بين منتج الإرسالية ومالك العلامة

قرار رقم (CR-2023-206815) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206815)

التجارية، وعليه فقد انتهت اللجنة إلى أن الواقعة لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، وتكييفها على أنها مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن القرار ارتكز على أن تهمة انتهاك البضاعة لم تثبت في حق المدعى عليها وذلك يخالف إفادة وزارة التجارة المرفقة في ملف الدعوى المتضمنة أن العينات مخالفة لنظام العلامات التجارية، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لخطاب الجهة المختصة الذي بيّن مخالفتها للأنظمة والتعليمات المعمول بها بالمملكة طبقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، غير أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يُعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، وقد عرف نظام الغش التجاري المنتج المغشوش في مادته الأولى بأنه كل منتج غير مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة، كما أن الفقرة (16) من المادة (143) من نظام الجمارك الموحد نصّت على أن :"يدخل في حكم التهريب خاصة ما يلي :.. 16- إدخال أو إخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة" فإن الفعل الذي أقدم عليه بمحاولة إدخال أصناف مقلدة ومغشوشة يعد شروع بالتهريب الجمركي لما في ذلك من تضليل وايهام للمستهلك، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة شركة ... بالتهريب الجمركي، وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة، ومصادرة البضاعة أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 2023/09/21م، رد المستأنف ضده متضمناً الإفادة بأن مالك علامة ... هي شركة ...، تسجيل رقم (...)، وأنها هي أيضاً مالك شركة ... بالشراكة مع ...، وتم إثبات ذلك من خلال إرفاق عقد التأسيس المعدّل وترخيص الشركة الاستثماري وشهادة تسجيل العلامة التجارية في ملف الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق 27\12\2023م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-101599)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يُعد مخالفاً لنص المادة (21) من نظام العلامات التجارية، حيث أن المدعى عليها قد تقدمت بما يفيد علاقتها بمالك العلامة التجارية باعتبار أن الشركة المالكة للعلامة التجارية محل النزاع بموجب التسجيل رقم (...) هي

قرار رقم (CR-2023-206815) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-206815)

شريكة بالشركة المستأنف ضدها، مما يعني أحقيتها في استعمال هذه العلامة وفقاً للفقرة (2) من المادة (17) من نظام العلامات التجارية والتي نصّت على أنه :" لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استئثاري في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه، من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها - بما في ذلك أي مؤشر جغرافي - في سياق التجارة لتمييز سلع أو خدمات ذات صلة بتلك التي سجلت عنها العلامة التجارية وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور، ويفترض حدوث هذا اللبس في حالة استعمال العلامة ذاتها أو علامة مشابهة لها لتمييز سلع أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت عنها العلامة"، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقـــــم (CTR-2023-101599)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/..

رئيس اللجنة

الدكتور/...